بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحق على دينه الحنفي الذي ايدنا بائمة تقيمون الاود ويدين للمدد باذن الجواد الصمد وجعل من بينهم امامنا الاعظم كالقلب في الجسد والصلاة والسلام على الامام الاعظم المرسل الكرام الذي جاءنا حقا من قوله المأمون استفت قلبك وان افتاك المفتون وعلى آله واصحابه وصحبه وحماته وقاماته فانهم الى يوم مزيد عين كل اناس بامامهم امين اعلم رحمني الله تعالى واياك وتولى بفضله هداي وهداك انه قال العلامة المحقق البحر في صدر قضاء البحر بعد ما ذكر تصحيح السراجية ان المفتي يفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق وتصحيحه اقوى القدر اذا كان الامام في جانب وهما في جانب لان الاعتبار لقوة المدرك ما نصه فان قلت كيف يجاز للمشايخ الافتاء بغير قول الامام الاعظم مع انهم مقلدون قلت قد اشكل علي ذلك مدة طويلة ولم ار فيه جوابا الا ما فهمته الان من كلامهم وهو انهم نقلوا عن اصحابنا انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا حتى نقل في السراجية ان هذا سبب مخالفة عصام للامام وكان يفتي بخلاف قوله كثيرا لانه لم يعلم الدليل فكان يظهر له دليل غيره فيفتي به فاقول ان هذا الشرط كان في زمانهم اما في زماننا فيكتفي بالحفظ كما في القنية وغيرها فيحل الافتاء بقول الامام ابي حنيفة وان لم نعلم من اين قال وعلى هذا فما صححه في الحاوي مبني على ذلك الشرط وقد صحوا ان الافتاء بقول الامام فينتج من هذا انه يجب علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه لانهم انما افتوا بخلافه لفقد شرط في حقهم وهو الوقوف على دليله واما نحن فلنا الافتاء وان لم نقف على دليله وقد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد على المشايخ في الافتاء بقولهم بانه لا يعدل عن قوله الا لضعف دليله وهو قوي في وقت العشاء لكونه احوط وفي تكبير التشريق في اخر وقته لا اخر ما ذكره في فتح القدير لكن هو اهل للنظر في الدليل وليس باهل للنظر فيه فعليه الافتاء بقول الامام وللرد اهلية هنا ان يكون عارفا مميزا بين الاقوى والدليل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض اهـ وتعقبه العلامة نوح في شرح عقوده بقوله لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام ولهذا اعترضه محشيه الخير الرملي بان قوله يجب علينا الافتاء بقول الامام وان لم نعلم من اين قال مضاد لقول الامام لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اذ هو صريح في عدم جواز الافتاء لغير اهل الاجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه فنقول ما يصدر من غير اهل البين بافتاء حقيقة وانما هو حكاية عن المجتهد انه قائل كذا وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الامام فكيف يجب علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه ونحن انما نحكي فتواهم لا غير فليتأمل انتهى وتوضيحه ان المشايخ اطلعوا على دليل الامام وعرفوا من اين قال واطلعوا على دليل اصحابه فيرجحون دليل اصحابه في ليله فيفتون به واحيانا يجمعون بين الدليلين اذا امكن الجمع بينهما بوجه صحيح وقد لا يعلم مشايخنا دليل الامام في مسئلة فيفتون بقول غيره لعلمهم بدليله وقد يعلمون دليل الامام في مسئلة ويفتون بقول غيره لعلمهم بضعف دليله وقوة دليل غيره وقد يعلمون دليل الامام في مسئلة ويفتون بقوله لعلمهم بقوة دليله وضعف دليل غيره وقد لا يعلمون دليل الامام في مسئلة ويفتون بقول غيره لعلمهم بان الامام لم يقل بقوله الا لدليل ظهر له وان لم يظهر لهم دليله وقد لا يعلمون دليل الامام ولا دليل غيره في مسئلة ويفتون بقول الامام لانه الاحوط وقد يفتون بقول غيره لانه الاحوط وقد يفتون بقول غيره لانه الاوسع وقد يفتون بقول غيره لانه الاسهل وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لاهل الزمان وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لاهل المكان وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال المستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال المفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال المفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والتزويق وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والتزويق والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والتزويق والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والتزويق والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والتزويق والتذهيب وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والتزويق والتذهيب والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والتزويق والتذهيب والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والتزويق والتذهيب والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والتزويق والتذهيب والتجليد وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والتزويق والتذهيب والتجليد والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والتزويق والتذهيب والتجليد والمفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والتزويق والتذهيب والتجليد والمفتي والمستفتي وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والزمان والحال والعرف والعادة والاستحسان والقياس والاجماع والضرورة والحاجة والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والنسخ والتخصيص والتأويل والترجيح والتعارض والتوفيق والتطبيق والتأليف والتحرير والتقرير والتحبير والتذهيب والتجليد والتصوير والتزويق والتذهيب والتجليد والتصوير وقد يفتون بقول غيره لانه الاوفق لحال الوقت والمكان والز

عن قولهم بدليله فانا نرى كثيرا منهم قد شحنوا كتبهم بنصب الادلة ثم يقولون الفتوى على قول ابي يوسف مثلا وحيث لم نكن اهلا للنظر في الدليل ولم نصل الى رتبتهم في حصول شرائط التفريع والتاصيل فعلينا حكاية ما يقولونه لانهم هم اتباع المذهب الذين نصبوا انفسهم لتقرير وتحرير باجتهادهم وانظر الى ما قدمناه عن قول العلامة قاسم ان المجتهدين لم يتفقوا واحدا نظروا في المختلفة ورجحوا وصححوا الى ان قال فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما كانوا يفتون في حياتهم (وفي) فتاوى العلامة ابن الشلبي ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضي ان يحكم بقول غير ابي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل ابي حنيفة على دليله فاي حكم فيها فحكم غير ماض ليس له غير الانتقاض انتهى اهـ كلامه في الرسالة وذكر نحوه في رد المحتار من القضاء وزاد في منحة الخالق انت ترى اصحاب المتون المعتمدة قد يمشون على غير مذهب الامام واذا افتى المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل في حقهم فنحن نتبعهم اذهم اعلم وكيف يقال يجب علينا الافتاء بقول الامام لفقد الشرط مع فقد اقرانه وقد فقد الشرط ايضا في المشايخ فهل يتبعهم ام يتبعونه والحاصل ان الانصاف الذي يقبله الطبع السليم ان المفتي في زماننا ينقل ما افتاه المشايخ وهو الذي مشى عليه العلامة ابن الشلبي في فتاواه حيث قال الاصل ان العمل على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واذا رجح المشايخ دليله في الاغلب على دليل من خالفه وبحثوا وجيبوا عما استدل به مخالفوه امارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كالتصريح بالتصحيح لان المرجوح طائح بمقابلة بالراجح وحينئذ فلا يعدل المفتي ولا القاضي عن قوله الا اذا صرح الى آخر ما قال وهو الذي مشى عليه الشيخ علاء الدين الحصكفي ايضا في صدر شرحه على التنوير حيث قال واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما كانوا يفتون في حياتهم فان قلت قد يكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا ومن لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته والله تعالى اعلم اهـ **اقول** (١٢١٧) وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ولنقدم لبيان الصواب مقدمة تنكشف بها الحجاب **الاولى** ليس حكاية قول المفتى به فانا نحكي اقوالا اخذت عن المذهب ولا يتوهم احد انا نفتي بها انما الافتاء ان تعتمد على شئ وتبين لسائلك ان هذا حكم الشرع في ما سألت وهذا لا يحل لاحد من دون ان يعرف عن دليل شرعي والا كان جزافا وافتراء على الشرع ودخولا تحت قوله عز وجل ام تقولون على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى قل الله اذن لكم ام على الله تفترون **الثانية** الدليل على وجهين اما تفصيلي ومعرفة

https://www.facebook.com/darahlesunnat

خاصة باهل النظر والاجتهاد فان غيره وان علم دليل المجتهد في مسألة لا يعلمه الا تقليدا كما يظهر مما بيناه في رسالتنا المباركة انشاء الله تعالى الفضل الموهبي في معنى اذا صح الحديث فهو مذهبي فان قطعت تلك المنازل التي بينا فيها لا يمكن الا للمجتهد واشار الى البعض قليل صنف في عقود رسم المفتي اذ نقل فيها ان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد اما مجرد معرفة ان المجتهد اخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها اهم اجمالي كقوله سبحنه فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فانهم العلماء على الاصح وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال وعن هذا نقول ان اخذنا باقوال امامنا ليس تقليدا شرعيا لكونه عن دليل شرعي انما هو تقليد عرفي لعدم معرفتنا بالدليل التفصيلي اما التقليد الحقيقي فلا مساغ له في الشرع وهو المراد في كل ما ورد في ذم التقليد والجهال الضلال المتسبون على العوام فيحملونه على التقليد العرفي الذي هو فرض شرعي على كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد قال المدقق البهاري في مسلم الثبوت التقليد العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ العامي والمجتهد من مثله فالرجوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او الى الاجماع ليس منه وكذا العامي الى المفتي والقاضي الى العدول لايجاب النص ذلك عليهما لكن العرف على ان العامي مقلد للمجتهد قال الامام وعليه معظم الاصوليين اهـ وشرحه المولى بحر العلوم في فواتح الرحموت هكذا (التقليد العمل بقول الغير من غير حجة) متعلق بالعمل والمراد بالحجة حجة من الحجج الاربع والا فقول المجتهد دليله وحجته (كاخذ العامي) من المجتهد (و) اخذ (المجتهد عن مثله فالرجوع الى النبي عليه) وآله واصحابه (الصلاة والسلام او الى الاجماع ليس منه) فانه رجوع الى الدليل (وكذا) رجوع (العامي الى المفتي والقاضي الى العدول) ليس هذا الرجوع نفسه تقليدا وانما كان العمل بما اخذوا بعده تقليدا (لايجاب النص ذلك عليهما) فهو عمل بحجة لا بقول الغير فقط لكن العرف دل (على ان العامي مقلد للمجتهد) بالرجوع اليه (قال الامام) اما الحرمين (وعليه معظم الاصوليين) وهو المشتهر المعتمد عليه اهـ **اقول** فيه نظر من وجوه **فاولا** لا فرق في الحكم بين الاخذ والرجوع حيث لا رجوع الا للاخذ اذ لم يوجب الشرع الا ذلك ولو سأل العامي اماما لم يعمل به كان عابثا متلاعبا والشرع متعال عن الامر بالعبث فان لم يكن الرجوع تقليدا لوجوبه بالنص لم يكن الاخذ ايضا من التقليد قطعا لوجوبه بعين النص **وثانيا** الاية الاولى اوجبت الرجوع والثانية الاخذ فطاح الفرق **وثالثا** حيث اخر قال الرجوع والاخذ فعلى تقرير الشارح يتناقض قوله التقليد اخذ العامي من المجتهد

وقوله ليس منه رجوع العامي الى المفتي فان المفتي هو المجتهد كما في المتن متصلا بمامر رابعا ان اريد بحجة من الادلة التفصيلية اعني الخاصة بالجزئية الناذلة بطل قوله فالرجوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاجماع ليس منه فانه لا يكون عن ادراك الدليل التفصيلي وان اريد الاجمالية كالعمومات الشرعية بطل حصر اخذ العامي من المجتهد تقليدا فانه ايضا عن دليل شرعي وخامسا اذ قد حكم واما ان اخذ العامي عن المجتهد تقليد فما معنى الاستدراك عليه بقوله لكن العرف الخ وسادسا ليس نفس الرجوع تقليدا قط واما لو كان رجوعنا الى كتب الشافعية لنعلم ما مذهب الامام المطلبي في المسألة تقليدا له واما بتوهمه احدا وسابعا مثله او اعجب منه جعل اخذ القاضي بشهادة الشهود تقليدا منه لهم فانه تقليد لا يعرفه عرف ولا شرع ومن يتجاسر ان يسمي قاضي الاسلام ولو ابا يوسف مقلد ذميين اذا قضى بشهادتهم على ذمي بل الحق في حل المتن ما رأيتني كتبت عليه هكذا (التقليد الحقيقي هو العمل بقول الغير من غير حجة) اصلا (كاخذ العامي) من مثله وهذا بالاجماع اذ ليس قول العامي حجة اصلا لنفسه ولا لغيره (و) كذا اخذ (المجتهد من مثله) على مذهب الجمهور من عدم جواز تقليد مجتهد مجتهدا آخر وذلك لانه لما كان قادرا على الاخذ عن الاصل فالحجة في حقه هو الاصل وعدوله عنه الى الظن مثله عدول الى ما ليس حجة في حقه فيكون تقليدا حقيقيا فالضمير في مثله الى الكل من العامي والمجتهد لا الى المجتهد خاصة واذا عرفت ان التقليد الحقيقي يعتمد انتفاء الحجة رأسا (فالرجوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوالى الاجماع) وان لم نعرف دليل ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم او قاله اهل الاجماع تفصيلا (ليس منه) اي من التقليد الحقيقي لوجود الحجة الشرعية ولو اجمالا (وكذا) رجوع (العامي) من ليس مجتهدا الى المفتي وهو المجتهد (و) رجوع (القاضي الى) الشهود (العدول) واخذهما بقولهم ليس من التقليد في شئ لا نفس الرجوع ولا العمل بعده (لايجاب النص) ذلك الرجوع والعمل (عليهما) فيكون عملا بحجة ولو اجمالية كما عرفت - هذا هو حقيقة التقليد (لكن العرف قضى) (على ان العامي مقلد للمجتهد) فجعل عمله بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي تقليدا له وان كان انما يرجع اليه لانه مامور شرعا بالرجوع اليه والاخذ بقوله فكان عن حجة لا غير هما وهذا اصطلاح خاص بهذه الصورة فالعمل بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبقول اهل الاجماع لا يسميه العرف ايضا تقليدا (قال الامام) هذا عرف العامة (و) مشى (عليه معظم الاصوليين) والاصطلاحات سائغة لا محل فيها للتزييف بان هذا ضعيف وذاك معتمد كما لا يخفى هذا هو التقرير الصحيح لهذا الكلام والله تعالى ولي الانعام

الثالثة اقول حيث علمت ان الجمهور على منع اهل النظر من تقليد غيره وعند

أخذ بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي يرجع الى التقليد الحقيقي المحظور اجماعا بخلاف العامي فان علم فقيه
الدليل التفصيلي يوجب عليه تقليد المجتهد والا لزم التكليف بما ليس في الوسع او تركه سدى ظهر ان عدم معرفة
الدليل التفصيلي لا اثر ان تحريم التقليد في حق اهل النظر وايجابه في حق غيرهم ولا غرو ان يكون شيء واحد موجبا و
محرما معا لشيء آخر باختلاف الوجه فعدم المعرفة لعدم الاهلية موجب للتقليد ومع عدمها له **الرابعة**
الفتوى حقيقية وعرفية فالحقيقية هو الافتاء عن معرفة الدليل التفصيلي واولئك الذين يقال لهم
اصحاب الفتوى ويقال لهذا افتى الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث واضرابهم رحمهم الله تعالى والعرفية
اخبار العالم باقوال الامام اجتهد او عن تقليده من دون تلك المعرفة كما يقال فتاوى ابن نجيم والغزي و
الطوري والفتاوى الخيرية وهلم تنزل ازمانا ورتبة الى الفتاوى الرضوية جعلها الله تعالى مرضية امين
الخامسة اقول وبالله التوفيق القول قولان ضروري وضروري فالضروري هو المقول المنقول و
الضروري ما لم يقله القائل نصا بالخصوص لكنه قائل به في ضمن العموم او الحكم الضروري بان اوتكلم في هذا الخصوص
التكلم كذا ورما يخالف الحكم الضروري الحكم الضروري يقضي عليه الضروري حتى ان الاخذ بالضروري بعد مخالفة
للقائل والعدول عند الى الضروري موافقة او اتباعا له كأن كان زيد صالحا فامر عمرو خدامه باكرامه نصا جهارا
وكرر ذلك عليهم مرارا وقد كان قال لهم ايا كم ان تكرموا فاسقا ابدا فبعد زمان فسق زيد علانية فان اكرمه بعد خدامه
عاصون بنصه للمكرم لكانوا عاصين وان تركوا اكرامه كانوا مطيعين ومثل ذلك يقع في اقوال الائمة اما الحديث
ضرورة او حرج او عرف او تعامل او مصلحة مهمة تجلب او مفسدة جلية تسلب وذلك لان استثناء الضرورات
ودفع الحرج ومراعاة المصالح الدينية الخالية عن مفسدة تربو عليها ودرء المفاسد والاخذ بالعرف والعمل
بالتعامل كل ذلك قواعد كلية معلومة من الشرع ليس احد من الائمة الا وهو ائل اليها وقائل بها ومعول عليها
فاذا كان في مسألة نص للامام ثم رجع احد تلك المغيرات علمنا قطعا ان لو رجع على عهده لكان
قوله على مقتضاه لا على خلافه ودرره فالعمل بقوله الضروري الغير المنقول عنه هو العمل بقوله لا الجمود
على المأثور من لفظه وقد عد في العقود مسائل كثيرة من هذا الجنس ثم اجال ابيان كثيرا آخر على الاشباه ثم قال
فهذه كلها قد تغيرت احكامها لتغير الزمان اما للضرورة واما للعرف او اما لقرائن الاحوال قال وكل ذلك غير خارج
عن المذهب لانا نص المذهب لو كان في هذا الزمان لقالوا به ولاجل هذا التغير في زماننا لم ينص على خلافه ما قال و
هذا الذي جرأ المجتهدين في المذهب واهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من جهة

المذهب في كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمنه كما مر تصريحهم به الخ **اقول** بل ربما يقع نظيره
في نص الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد
فلا يمنعها رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي وفي لفظ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه احمد ومسلم
كلهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وبالثاني رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بزيادة وليخرجن تفلات وقد امر صلى الله تعالى عليه وسلم باخراج الحيض وذوات الخدور
يوم العيدين فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض المصلى قالت امرأة يا رسول الله احدنا ليس لها
جلباب قال صلى الله تعالى عليه وسلم لتلبسها صاحبتها من جلبابها رواه البخاري ومسلم واخرج عن ام عطية
رضي الله تعالى عنها ومع ذلك نهى الائمة الغواب مطلقا والبحر اثر نهيهم اثر عموم النهي عملا بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم الضروري المستفاد من قول ام المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها لو ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها رواه احمد والبخاري ومسلم
قال في التنوير والدر (يكره حضور من الجماعة) لجمعة وعيد ووعظ (مطلقا) ولو عجوزا ليلا على المذهب
المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال لجمعة العجائز المتفانية اه والمراد بالمذهب مذهب المتاخرين وما رد
عليه البحر بان هذه الفتوى مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه جميعا فانهما ابحا للعجائز الحضور مطلقا
والامام في غير الظهر والعصر والجمعة فالافتاء بمنع الكل في الكل مخالف للكل فالمعتمد مذهب الامام اه بمعناه
اجاب عنه في النهر قائلا فيه نظر بل هو ماخوذ من قول الامام وذلك انه انما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء
على ان الفسقة لا ينتشرون في المغرب لانهم بالطعام مشغولون وفي الفجر والعشاء نائمون فاذا فرض انتشارهم في
هذه الاوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل لتحريمهم اياها كان المنع فيها اظهر من الظهر اه قال الشيخ اسمعيل
وهو كلام حسن الى الغاية اه ش **السادسة** حاصل ما ذكره العدل عن قول الامام مختص باصحاب النظر وهو ضعيف
دليله **اقول** اي في نظرهم وذلك لانهم مأمورون باتباع ما يظهر لهم قال تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار ولان تكليف الوسع فلا يسعهم الا العدل ولا يخرجون بذلك عن اتباع الامام بل متبعون مثل
قوله العلم اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي شرح الهداية لابن الشحنة ثم شرح الاشباه لابي السعود ثم رد المحتار اذا صح
الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ويخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به
فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي اه **اقول** [illegible] الصحة فقهاء ويستحيل معرفتها

الا المجتهد لا الصحة المصطلحة عند المحدثين كما بينته في الفضل الموهبي بدلائل قاطعة يتعين استفادتها
قال ش فاذا نظر اهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته الى المذهب لكونه صادرا باذن صاحب المذهب اذ لو شاء
انه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الاقوى ولذا رد المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث افتوا
بقول الامامين بانه لا يعدل عن قول الامام الا اضعف دليله اه **اقول** ١٢٣٣ هذا غير معقول ولا مقبول و
كيف يظن ضعف دليله في الواقع لضعفه في نظر بعض مقلديه وهؤلاء اجلة ائمة الاجتهاد المطلق مالك و
الشافعي واحمد ونظراؤهم رضي الله تعالى عنهم يطبقون كثيرا على خلاف الامام وهو اجماع منهم على ضعف
دليله ثم ايظن بهذا ضعفه ولان مذهب هؤلاء مذهبه فكيف بمن دونهم ممن لم يبلغ رتبتهم نعم هم عاملون
في نظرهم بقوله العام فمعذورون بل ماجورون ولا يتبدل بذلك المذهب الاقوى ان تحديد الرضاع بثلثين
شهرا دليله ضعيف بل ساقط عند اكثر المرجحين ولا يجوز لاحد ان يقول الا قصر عليه عامين مذهب الامام وتحريم
حليلة الاب والابن رضاعا نظر فيه الامام البالغ رتبة الاجتهاد المحقق على الاطلاق وزعم ان الدليل عليه
بل الدليل قاض بحله مما لم ار من اجاب عنه وقد تبعه عليه ش فهل يقال ان تحليلهما مذهب الامام كلا بل بحث
من ابن الهمام وليس فيما ذكر عن ابن الهمام الا ما ادعى من صحة جعله مذهب الامام انما فيه جواز العدول
لهما اذا استضعفا دليله وابن هذا من ذاك ١٢٣٤ نعم في الوجوه السابقة تصح النسبة الى المذهب لاحاطة العلم
بانه لو وقع في زمنه لقال به كما قال في التنوير لمسألة نهي النساء مطلقا عن حضور المساجد على المذهب وهذه
نكتة غفل عنها ١٢٣٥ المحقق ش ففسر المذهب بما هو المتأخرين هذا واما نحن فلم نؤمر بالاعتبار كما ولا الابتدال
بالسؤال والعمل بما يقوله الامام غير باحثين عن دليل سوى الاحكام فان كان العدول للوجوه السابقة اشترك فيه
الخواص والعوام اذ العدول حقيقة بل عمل بقول الامام وان كان لدعوى ضعف الدليل اختص بمن يعرفه ولذا قال في البحر
قد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الرد على المشايخ في الافتاء بقولهما بانه لا يعدل عن قوله الا لضعف دليله لكن
هو (اي المحقق) اهل للنظر في الدليل ومن ليس باهل للنظر فيه فعليه الافتاء بقول الامام اه **السابعة**
اذا اختلف التصحيح تقدم قول الامام الاقدم في رد المحتار قبيل ما يدخل في البيع تبعا اذا اختلف التصحيح اخذ
بما هو قول الامام الذي صار المذهب له وقال في الدرر في وقف البحر وغيره متى كان في المسألة قولان مصححان
جاز القضاء والافتاء باحدهما اه فقال العلامة ش لا تخيير لو كان لاحدهما قول الامام والاخر قول غيره
لانه لما تعارض التصحيحان تساقطا فرجعنا الى الاصل وهو تقديم قول الامام بل في شهادات الفتاوى الخيرية

المقرر عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الا لقولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسألة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما لانه صار هو المذهب والامام المقدم لهم ومثله في البحر وفيه يحل الافتاء بقول الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قال اهم اذا عرفت هذا فحمل كلام البحر على كل ما ردبه عليه وان شئت التفصيل المزيد فالق السمع وانت شهيد **قول** ش رحمه الله تعالى لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام **اقول** بل هو متسق النظام اخذ بعضه بحجز بعض كما ستري **قول** العلامة الخير قوله مضاد لقول الامام **اقول** تعرف بالرابعة ان قول الامام في الفتوى الحقيقية فيختص باهل النظر المحل له غيره والا كان تحريما للفتوى العرفية مع حلها بالاجماع وفي قضاء منحة الخالق عن الفتاوى الظهيرية روى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية اهـ وقول البحر في الفتوى العرفية امحل له سواه لقوله اما في زماننا فيكفي بالحفظ وقوله وان لم يعلم وقوله يجب علينا الافتاء بقول الامام وقوله انا نحن فلنا الافتاء فاين التضاد ولم يرد امورا واحدا **قول** هو صريح في عدم جواز الافتاء لغير اهل الاجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه **اقول** نعم هو صريح في عدم جواز الحقيقي ونشوء الحرمة والجواز معا عن شئ واحد فرغنا عنه في الثالثة **قول** فتقول ايصدر من غير الاهل ليس بافتاء حقيقة **اقول** فيه ان كان الجواب عن التضاد لو التفت اليه **قول** وانا هو حكاية عن المجتهد **اقول** او انظر الاولى **قول** تجوز حكاية قول غير الامام **اقول** لا حجر في الحكاية ولو اخارجا عن المذهب انما الكلام في التقليد والمجتهد المطلق احق به ممن دونه فلم لا يجيزون الافتاء باقوال الائمة الثلثة بل ومن سوى الاربعة رضي الله تعالى عنهم فان اجزتم ففيم المذهب وتلك المشاجرات بل سقط المبحث رأسا وانهدم النزاع بنفس النزاع كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى **قول** فكيف يجب علينا الافتاء بقول الامام **اقول** لانا قدمنا لا من سواه وقد اعترف به السيد الناقل في غير موضع منها صدر رد المحتار قبيل رسم المفتي انا التزمنا تقليد مذهبه دون مذهب غيره ولذا نقول ان مذهبنا حنفي لا يوسفي ونحوه اهـ اي الشيباني نسبة الى ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم وقال في شرح العقود الخفية انما قلد ابا حنيفة ولذا نسب اليه دون غيره اهـ **قول** وانا نحكي فتواهم لا غير **اقول** سبحن الله بل انا نقلد اماما لا غير ثم ليس افتاؤنا عندكم الا حكاية قول غيرنا فمن ذا الذي حرم علينا حكاية

قول امامنا واوجب حكاية قول غيره من اهل مذهبنا فانا نوا مرجحين بالكسر فليسوا مرجحين على الامام بالفتح **قول ش** المشايخ اطلعوا على دليل الامام او عرفوا من اين قال **اقول** من اين علم فقهنا هذا وباى دليل اطلعتم عليه انا للمنقول عن الامام المسائل دون الدلائل واجتهاد الاصحاب انما استخرجوا الدلائل كل حسب مبلغ علمه ومنتهى فهمه ولم يدركوا اشارة ولا معشارة ولو بما لم يلحقوا اغبارهم فان قلتم فقولوا اطلعوا على دليل قول الامام ولا تقولوا على دليل الامام ورحم الله سيدى ط انه قال في حواشي الدر قد يظهر رجحان قول الامام (اى لاهل النظر في قول خلافي قول الامام) بحسب ادراكه ويكون الواقع بخلافه او بحسب دليل ويكون لصاحب المذهب دليل آخر لم يطلع عليه اهـ **قوله** ولا يظن بهم انهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله **اقول** او لا اطلاعهم يظن به انه لم يدر ما ادركوا فاعتمد شيأ اسقط او لضعفه فيما لا رضا اى الظنين ابعد **وثانيا** ليس فيه ازراء بهم ان لم يبلغوا مبلغ امامهم وقد ثبت ذلك عن اعظم المجتهدين في المذهب الامام الثاني فضلا عن غيره ففي الخيرات الحسان للامام ابن حجر المكي الشافعي روى الخطيب عن ابي يوسف ما رأيت لحمد اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من ابي حنيفة وقال ايضا ما خالفته في شيء قط فتدبرته اذا رأيت مذهبه الذي ذهب اليه انحى في الاثر وكنت ربما املت الى الحديث فكان هو ابصر بالحديث الصحيح مني وقال كان ابو حنيفة اذا صح عنده الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول درت على مشايخ الكوفة هل احد في تقوية قوله حديثا او اثرا فربما وجدت احد الحديثين او الثلثة فاتيته بها فمنهم من يقول فيه هذا غير صحيح او غير معروف فاقول له وما علمك بذلك مع انه يوافق قولك فيقول انا عالم بعلم اهل الكوفة وكان عند الاعمش فسئل عن مسائل فقال لابي حنيفة ما تقول فيها فاجابه فقال من اين لك هذا فقال من احاديثك التي رويتها عنك فسرد له عدة احاديث بطرقها فقال الاعمش حسبك ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة وما علمت انك تعمل بهذه الاحاديث يا معشر الفقهاء انتم الاطباء ونحن الصيادلة وانت ايها الرجل اخذت بكلا الطرفين اهـ **اقول** انما قال ما علمت الخ لانه لم ير في تلك الاحاديث موضعا لتلك الاحكام التي استنبطها منها الامام فقال ما علمت انك تأخذ من هذه ومن هذه وقد قال الامام الاجل سفيان الثوري رضي الله تعالى عنهما انه ليكشف لي من العلم شيء كلنا عنه غافلون وقال ايضا ان الذي يخالف ابا حنيفة يحتاج الى ان يكون اعلم منه قدرا وافر علما وبعيدا ولو جد ذلك وقال له ابن شبرمة عجزت النساء ان يلدن مثلك ما عليك في العلم كلفة وقال ابو سليمان كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عجبا من العجب وانما يرغب عن كلامه من لم يقع عليه وعن علي بن عاصم قال لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل نصف اهل الارض لرجح بهم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما قامت النساء عن رجل اعقل من ابي حنيفة

وقال الكرخي جميش لو جمع عقله وعقل اهل زمنه لرجح عقله على عقولهم الكل من الخير اذا الحسان عن محمد بن راشد عن يحيى بن آدم قال كان شريك وداود الطائي اصح عثمان ابي حنيفة وليتهم كانوا يفقهون ما يقول وعن سهل بن مزاحم كان من ائمة مرو انما خالفه من خالفه لانه لم يفهم قوله وهذان عن مناقب الامام الكردري وفي ميزان الشريعة الكبرى للسيد الاجل الامام الشعراني سمعت سيدي علي الخواص رضي الله تعالى عنه يقول مدار الامام ابي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها الا اهل الكشف من اكابر الاولياء اه **قوله** شحنوا كتبهم بنصب الادلة **اقول** درايته اذ رواية واين الدراية من الدراية **قوله** ثم يقولون الفتوى على قول ابي يوسف مثلا **اقول** لانهم لم يفهموا لهم ما ظهر للامام وهم اهل النظر فلم يسعهم الاتباع ما عن لهم من ذلك وقول الامام احيانا احدان يفتي الخ ونوظهر لهم ما ظهر له اتوا اليه مذعنين **قوله** فعلينا حكاية ما يقولونه **اقول** هذا على من يرى تقليد التقليد اما من قلد فعليه حكاية ما قاله والاخذ به **قوله** لانهم اتباع المذهب **اقول** فالمتبوع احق بالاتباع من الاتباع **قوله** نصبوا انفسهم لتقرير **اقول** على الرأس والعين وانما الكلام في تعيين **قوله** عن العلامة قاسم كما لو افتوا في حياتهم **اقول** اولا رحمك الله ارأيت ان كان الامام حيا في الدنيا وهؤلاء احياء افتوا افتوا ايا كنت تقلد **وثانيا** انما كلام العلامة فيما فيه الرجوع الى فتوى المشايخ حيث اختاروا رواية عن الامام او اختلفت الرواية عنه او وجد شيء من الحوامل الست المذكورة في الخامسة فانه عين تقليد الامام وانا اتيت عليه ببينة عادلة منكم ومن نفس العلامة قاسم فهو اعلم بمراده فلتم في شرح عقودكم قال العلامة المحقق الشيخ قاسم في تصحيحه ان المجتهدين لم يفقد واحد نظر في المختلف ورجحوا وصححوا فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابي حنيفة والاخذ بقوله او في مسائل يسيرة اختار والافتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام لمعاني التي اشار اليها القاضي بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم تصحيحاتهم باقية فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتوا في حياتهم وكلام الامام القاضي سيأتي عند سرد النقول بتوفيق الله تعالى صريح في ان العمل بقول رضي الله تعالى عنه وان خالفه الا لتعامل بخلافه او تغير الحكم بتغير الزمان فتبين ولله الحمد ان قول العلامة قاسم علينا اتباع ما رجحوه انما هو فيما لا نص فيه للامام ويلحق به ما اختلفت فيه الرواية عنه او في احدى الحوامل الست فاحفظه حفظا جيدا ففيه ارتفاع الحجب عن اخرها ولله الحمد كثيرا طيبا مباركا فيه ابدا وهذه عبارة العلامة قاسم التي اوردها السيد هنا ملتقطا من اولها واخرها لو تأملها تماما لما كان يخفى عليه الام وكثيرا ما تحدث

امثال الامور اجل الاقتصار وبالله العصمة **وثالثا** ١٢٥٥ على فرض الغلط لوارد العلامة قاسم ما تريد ولكان محجوجا بقول شيخه المحقق حيث اطلق الذي نقلتموه وقبلتموه مرجحه مرارا على المشايخ افتاءهم بقولهما قائلا انه لا يعدل عن قوله الا لضعف دليله **قوله** عن العلامة ابن الشلبي الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره **اقول** ١٢٥٦ **اولا** سائرهم موافقون لهذا المفتى ومخالفون له اوساكتون فلم يرجحوا شيأ حتى في التعليل والجدل ولا بوضعه متنا او الاقتصار او التقديم او غير ذلك من وجوه الاختيار الثالث لم يقع والثاني ظاهر المنع وكيف يعدل عن قول الامام المرجح من عامة اصحاب الترجيح بفتوى رجل واحد قال قاضي خان في نجس البئر وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتى اهـ قال ش قائله صاحب الجوهرة وفي فتاوى العتابي قولهما هو المختار اهـ قال ط وانما عبر قيل لرد العلامة قاسم له لمخالفته عامة الكتب فقد رجح دليله في كثير منها وهو واضح نعم لم يرجح قال في الدر الحد بشبهة العقد عند الامام كوطء محرم نكحها وقالا ان علم الحرمة حد وعليه الفتوى اهـ لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات على قولهما الفتوى اهـ قال ش استدراك على قوله في جميع الشروح فان المضمرات من الشروح وفيه ان ما في عامة الشروح مقدم لهم فيما هنا جعلت الفتاوى على قولهما الفتوى وافقها بعض الشروح للمعتمدة ولم يقبل ان عامة الشروح رجحت دليله بقوا اول وهو مسلم لا شك ولا وجود لا ولية الصواب الستوحر يكون عدولا الى قوله لانه كما علمت **وثانيا** ١٢٥٧ بوجه ٣ اخر ان قال الامام قولا وخالفه احد صاحبيه في رواية عن الاخر فافتى احد من المشايخ بقول الصاحب فان وافقه الباقون فقد مر او خالفوه فظاهر وكذا ان خالف بعضهم ووافق بعضهم الامام في السابعة اما ان لم يرد عن الباقين شيء وهي الصورة التي انكرنا وقوعها فهل يجب اتباع تلك الفتوى امر لا على الثاني ابن قولكم علينا اتباع ما صححه كما لو افتوا في حياتهم فان فتوى الحياة واجبة العمل على المستفتي وان كان المفتي واحدا لم يخالفه غيره وليس له التوقف عن قوله حتى يجتمعوا او يكثروا او على الاول لم يجب العدول عن قول الامام الى قول صاحبه الا لترجح رأي صاحبه بانضمام رأي هذا المفتي اليه اذ ليس هذا الافتاء قضاء يرفع الخلاف بل افتاء مفتي لمن اتاه من مستفت اما حاصله ان الرأي الفلاني ارجح عندي فاذن ترجح رأي احد الصاحبين بانضمام رأي الاخر اولى واعظم لان كلا منهما اعلم واقدر من جميع من جاء بعدهما من المرجحين فكل ما خالف فيه الامام صاحباه وجب فيه ترك قوله الى قولهما وهو خلاف الاجماع **وثالثا** ١٢٥٨ على التسليم معلوم ان الشلبي انظر ما مر عن اخر الكلام **قوله** فليس للقاضي ان يحكم بقول غير ابي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا في ادلة ابي حنيفة على ادلة

https://www.facebook.com/darahlesunnat

اقول ١٢٥٩ هذا بعد فوق ما مر فان مفاده ان ما رجح فيه دليل الامام فللقاضي ومثله المفتي العدول عنه الى قول غيره وان لم يذيل ايضا بترجيح فانه بنى الحكم بعدم العدول على وجود وعدم وجود ترجيح دليله وعدم ترجيح قول غيره فالم يجتمعا حاصل العدول ولم يقل باطلاعه الثقات العدول فانه يشمل ما اذا رجحا او لم يرجح شئ منهما والعمل فيهما بقول الامام لاشارة عرف الاول في السابعة وقال سيدي ط في زكاة الغنم مسألة تصير في الحالك الى العفو المعلوم انه عند عدم التصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب اه قوله في المنحة اصحاب المتون قد يمشون على غير مذهب الامام اقول ١٢٦٠ نعم في احد الوجوه الستة وهو عين قول الامام اما في غيرها فان مشى بعضهم لم يقبل كما سيأتي في مسألة الشفق ومثلها تفسير المصر كما يعلم من الغنية شرح المنية وقد فصلناه في فتاوينا فما ارهز يعليه اما ان يمشوا قاطبة على خلاف قوله من دون الحوامل الست فحاشا وابي فليبرز مثالا ولو واحدا قوله واذا اختلف المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل في حقهم فنحن نتبعهم اذ هم اعلم اقول اولا هو اعلم منهم ومن اعلم من اعلم من اعلم منهم فاي الفريقين احق بالاتباع وثانيا ١٢٦١ انظر الثانية الدليل في حقهم التفصيل وقد فقدوه وفي حقنا الاجمالي وقد وجدناه فكيف نتبعهم ونعدل من الدليل الى فقده قوله كيف يقال يجب علينا الافتاء بقول الامام لفقد الشرط وقد اقر انه فقد الشرط ايضا في حق المشايخ اقول ١٢٦٢ شبهة كشفناها في الثالثة قوله فهل تراهم اتركوا منكرا اقول ١٢٦٣ مبنى على الذهول عن فرق الموجب في حقنا وحقهم وان شئت الجمع بمكان الفرق فالجامع ان كل من وقف الدليل فقد اتى منكرا فدليلنا قول امامنا وخلافه منكر ودليلهم ما عن عمر في المسألة فمصيرهم اليه لا بنكر قوله وقد مشى عليه الشيخ علاء الدين اقول ١٢٦٤ انما مشى في صدر الكتاب وفي كتاب القضاء معا على الافتاء على قول الامام مطلقا كما سيأتي وقوله اما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه فماخوذ من التصحيح كما افتوه في رد المحتار وقد كان صدر كلام الدر هذا وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه الخ وقد علمت ما هو مراد التصحيح الصحيح والحمد لله على حسن التنقيح اتينا على ما وعدنا من سرد النقول على ما قصدنا اقول وبالله التوفيق ما هو المقرر عندنا قد نظمه من مباحثنا وتفصيله ان المسألة اما ان يحدث فيها شئ من الحوامل الست او لا على الاول الحكم للحامل وهو قول الامام الضرير المعتمد على الاطلاق سواء كان قوله الصوري بل وقول اصحابه ترجيحات للمرجحين موافقا او اعلم منا ان الوحدث هذا في زماننا لم نحكم له وبه فقول الامام الضرير شئ انظر معه الى الرواية ولا ترجيح بل هو القول الضرير المرجحين ايضا ولا ١٢٦٥ يتقيد ذلك بزمان دون زمان كما قال في شرح العقود فان قلت العرف يتغير من زمن بعد زمن فلو حدث عرف اخر لم يقع في الزمان السابق فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث

قلت نعم فان المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه الا لحدوث عرف بعد زمن الامام فلم يفتوا باتباع عرف الحادث في الالفاظ العرفية وكذا في الاحكام التي بناها المجتهد على ما كان في زمانه وتغير عرفه الى عرف آخر اقتداء بهم لكن بعد ان يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الاحكام عليه وبين غيره قال وكتبت في رد المحتار في باب القسامة فيما لو ادعى على رجل من غير اهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه تقبل عندنا وقالا لا تقبل الخ نقل السيد الحموي عن العلامة المقدسي انه قال لو وقفت على الفتوى بقول الامام ومنعت من اشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام فان من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير اهلها معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبغي للمفتي على قولهما لا سيما والاحكام تختلف باختلاف الازمان انتهى وقالوا اذا زرع صاحب الارض ارضه ما هو ادنى مع قدرته على الاعلى وجب عليه خراج الاعلى قالوا وهذا يعلم لا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على اخذ اموال الناس قال في العناية ورد بانه كيف يجوز الكتمان والواجب اذا كان في موضعه لكونه واجبا وجيبانا لو افتينا بذلك لادعى كل ظالم فقيرا ليس شأنها ذلك انها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلا فيأخذ خراجه ذلك وهو ظلم وعدوان انتهى وكذا في فتح القدير قالوا لا يفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على اموال المسلمين اذ يدعي كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب انتهى فقد ظهر لك ان جمود المفتي او القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل باحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين ام

اقول ١٢٦٧ ومن ذلك افتاء السيد بنقل انقاض مسجد خرب باحواله واستغنى عنه الى مسجد آخر قال في رد المحتار وقد وقعت حادثة سئلت عنها في امير اراد ان ينقل بعض احجار مسجد خراب في سفح قاسيون بدمشق ليبلط بها صحن الجامع الاموي فافتيت بعدم الجواز متابعة للشرنبلالي ثم بلغني ان بعض المتغلبين اخذ تلك الاحجار لنفسه فندمت على ما افتيت به اهـ ومن ذلك افتاء جد المقدسي بجواز اخذ الحق من خلاف جنسه حذار تضييع الحقوق قال في رد المحتار قال القهستاني وفيه ايماء الى ان له ان يأخذ من خلاف جنسه عند المجانسة في المالية وهذا اوسع فيجوز الاخذ وان لم يكن مذهبنا فان الانسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي اهـ قلت وهذا ما قالوا انه لا مستند له لكن رأيت في شرح نظم الكنز للمقدسي من كتاب الحجر قال ونقل جدي الدين الامة الجمال الاشقر في شرحه للقدوري ان عدم جواز الاخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق والفتوى اليوم على جواز الاخذ عند القدرة من اي مال كان لا سيما في ديارنا لمداومتهم على الحقوق اهـ ومن ذلك افتائي مرارا بعدم انفساخ نكاح امرأة مسلم بارتدادها لما رأيت من تجاسر من مبادرة الى قطع العصمة مع عدم امكان استرقاقهم

https://www.facebook.com/darahlesunnat

فی بلادنا ولا مذہبہم وجبر من علی الاسلام کما بینتہ فی السیر من فتاوینا وکم لہم من نظیر **وعلی الثانی**
ان لم تکن فیہا روایۃ عن الامام فخارج عما نحن فیہ ولا شک ان الرجوع اذ ذاک الی المجتہدین فی المذہب وان کانت
فاما مختلفۃ عنہ او علی الاول الرجوع الیہم وکیف ما کان لا یکون خروجا عن قولہ رضی اللہ تعالی عنہ ولا ایماء
بالاختلاف فی مجیء النوادر علی خلاف الظاہر فان ما خرج عن ظاہر الروایۃ مرجوع عنہ کما نص علیہ البحر والخیر والشامی
وغیرہم وما رجع عنہ لم یبق قولا لہ فتثبت وعلی الثانی اما وافقہ صاحباہ او احدہما او خالفاہ علی الاول العمل بقولہ
قطعا ولا یجوز لمجتہد فی المذہب الیوم الفہم الا فی صور الثنیا عن الحوامل الست فانہ لیس خلافہم ہو بل فی خلاف فہم
وکذلک علی الثانی کما نصوا علیہ ایضا وعلی الثالث اما ان یتفقا علی شیء واحد او خالفاہ او تخالفا فعلی الثانی العمل
بقولہ مطلقا وعلی الاول اما ان یتفق المرجوح علی ترجیح قولہما او قولہ او لا وایا ما یختلفوا فیہ او ایا ما یأتی ترجیح شیء منہما
الاول لا کان ولا یکون قط ابدا الا فی احد الجوامل الست وحینئذ نتبعہم لانہ قول اما منا بل ائمتنا الثلاثۃ رضی
اللہ تعالی عنہم صوبوا لہما وضروبا لہ وان بجہد لحد غایۃ جہدہ ان یستخرج فرعا من غیر الست اجمع فیہ المرجوح عن
اخرہم علی ترک قولہ واختیار قولہما فلن یجد ابدا واللہ الحمد والثانی ظاہر ان العمل بقولہ اجماعا لا ینبغی ان یتنطح فیہ
عنزان فالمسائل الی عنا لا خلاف فیہا وفیہا جمیعا العمل بقول الامام مہما وجد۔ بقی الثالث وہو ثمانیۃ من ہذہ
الشقوق فہو الذی اتی فیہ الخلاف فقیل ہنا ایضا التخییر حتی للمجتہد بل یتبع قول الامام وان ادی اجتہادہ الی ترجیح
قولہما وقیل بل التخییر مطلقا ولو غیر مجتہد والذی اتفقت کلماتہم علی تصحیحہ التفصیل بان المقلد یتبع قول الامام واہل
النظر قوۃ الدلیل فقد التأمت الکلمات الصحیحۃ المعتمدۃ جمیعا علی ان المقلد لیس لہ الا تقلید الامام وان افتی
بخلافہ مفتا ومفتیا فان افتاہم جمیعا بخلافہ فی غیر صور الثنیا فما کان ومایکون ۔ والحمد للہ رب العلمین و
صلاتہ الدائمۃ علی عالم ما کان ویکون ۔ وعلی الہ وصحبہ وابنہ وحزبہ افضل ما سئل الی یوم الدین ۔ ہذا ما تلخص لنا من کلماتہم
وہو للمنہل الصافی الذی ورده البحر فاستمع نصوص العلم یکشف اللہ تعالی بہم العماء ویجلو بہم عنا کل بلاء وعماء
فی محیط الامام السرخسی ثم الفتاوی الہندیۃ لا بد من معرفۃ فصلین احدہما انہ اذا اتفق اصحابنا شیخا ابو حنیفۃ
وابو یوسف ومحمد رضی اللہ تعالی عنہم لا ینبغی للقاضی ان یخالفہم فی رأیہ والثانی اذا اختلفوا فیما بینہم قال
عبد اللہ بن المبارک رحمہ اللہ تعالی یؤخذ بقول ابی حنیفۃ رضی اللہ تعالی عنہ لانہ کان من التابعین وزاحمہم فی
الفتوی ہکذا زاد العلامۃ قاسم فی تصحیحہ ثم الشامی فی ردالمحتار فقولہ اسد واقوی مالم یکن اختلاف عصر وزمان اہ
اقول وقول السرخسی برأیہ یدل ان النہی للمجتہد ولا ینبغی ای لا یفعل بدلیل قولہ لا بد فلا یقال استحب

https://www.facebook.com/darahlesunnat

لابد من معرفة اذ ما يحتاج الى فعله لا يحتاج الى معرفته انما العلم للعمل **وفي** فتاوى الامام الاجل فقيه النفس قاضيخان المفتي في زماننا من اصحابنا او مستفتي في مسألة وسئل عن واقعة ان كانت المسألة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة يأخذ بما اختلف فيه بينهم فان تميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا ان ظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما هو ثابت وبين ضده فان كانت المسألة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله تعالى احد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة رحمه الله تعالى صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلافا في عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد و يعمل بما اقتضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اه **اقول** ولوجه ربنا الحمد اني بكل ما قصرنا فيه نستثني التعامل وما تغير فيه الحكم لتغير الاحوال فقد جمع الوجوه الستة التي ذكرناها ثم ان اهل النظر ليس لهم خلاف الامام اذا وافقه احد صاحبيه فكيف اذا وافقاه ثم ما ذكر من القولين فيما عداها لا خلاف بينهما في المقلد فالاول بتقييد التخيير بالمجتهد افاد ان اختيار الغير والثاني حيث منع المجتهد عن التخيير فهو للمقلد امنع فاتفق القولان على ان المقلد لا يخير بل يتبع الامام وهو المراد **وفي** الفتاوى السراجية **و** النهر الفائق **ثم** الهندية **و** الحموي وكثير من الكتب واللفظ للسراجية الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم ابي يوسف ثم محمد ثم زفر والحسن ولفظ النهر ثم الحسن **اقول** وهو حسن فان مكانة زفر مما لا ينكر لكن قال ش الواو هي المشهورة في الكتب اه ومعنى الترتيب اي اذا لم يجد قول الامام ثم رأيت الشامي صرح به في شرح عقوده حيث قال اذا لم يوجد للامام نص يقدم قول ابي يوسف ثم محمد الخ قال والظاهر ان هذا في حق غير المجتهد اما المفتي المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله اه **اقول** اي اذا لم يجد قول الامام اي تقييدا بالترتيب فيتبع قول الثاني وان ادى رأيه الى القول الثالث كما كان لا يتخير اتفاقا اذا كان مع الامام صاحباه او احدهما والا فالذي استظهره ظاهرا ثم قال واعلم ان الشرط في التخيير وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي الخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا اه **وفي** التنوير **و** الدرر (يأخذ) القاضي كالمفتي (بقول ابي حنيفة على الاطلاق) وهو الاصح منية وسراجية وصححه في الحاوي اعتبارا لقوة المدرك والاول اضبط ظهر لو التخيير (اذا كان مجتهدا) اه **وفي** صدر ما ذكره للمصنف صححه في ادب القاضي اه **وفي** البحر بما مر قد صحح ان الافتاء بقول الامام اه وقال ش قوله وهو الاصح مقابله

https://www.facebook.com/darahlesunnat

ما يأتي عن الحاوي وما في جامع الفصولين من انه لو معه احد صاحبيه اخذ بقوله وان خالفاه قيل كذا في الخير الرملي لكن الاختلاف فيه بحسب تغير الزمان كالحكم بظاهر العدالة وفيما اجمع المتأخرون عليه كطلب الزراعة والمعاملة فيختار قولهما اهـ وفي صدر الشريعة كما في السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك اهـ قال ط قوله والاصح مقابله قوله بعد وصحح في الحاوي اهـ وقال ش بعد نقل عبارة السراجية الاصح مقابل الاصح به مذكور في كلام الشارح فافهم اهـ يريد به التعريض على ط **اقول** هنا امور لا بد من التنبه لها **فاولا** اقحم الدر ذكر التصحيح قبل قول المصنف والتخيير الخ فاوهم الاطلاق في الحكم الاول حتى قال ط قوله صحح في الحاوي مقابل الاطلاق الذي في المصنف اهـ مع ان صريح نص المصنف تقييده بما اذا لم يكن مجتهدا **وثانيا** ما صححه في الحاوي عين ما صححه في السراجية والمنية وادب المفتي وغيرها وانما الفرق في التعبير فهم قالوا الاصح ان المقلد لا يتخير بل يتبع قول الامام وهو قال الاصح ان المجتهد يتخير لان قوة الدليل انما يعرفها هو فيستحيل ان يكون مقابل الاصح صححه في الحاوي بل مقابله التخيير مطلقا اذا خالفاه معا كما هو مفاد اطلاق القيل المذكور في السراجية والتقييد بقول الامام مطلقا وان خالفاه معا والمفتي مجتهد كما هو مفاد اطلاق ما صححه به فيها فاوجه الترجيح الاول عليه بانه اضبط فتال ح ط ش في التوفيق بين ما في السراجية والحاوي ان من كان له قوة ادراك قوة المدرك يفتي بالقول القوله المدرك والا فالترتيب اهـ قال ش يدل على قول السراجية والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا اهـ **اقول** فرق في التعبير لا يكون خلافا حتى يوفق وبالجملة فتوهم المقابلة بينهما اعجب واعجب منه ان العلامة ش تنبه له في صدر الكتاب ثم وقع فيه في كتاب القضاء فسبحان من لا ينسى **وثالثا** كذلك في اي مقابله ما في جامع الفصولين فانه عين ما في الخانية وانما نقله عنها بمرجح وفيه ان تقييد التخيير بالمجتهد فانكل وردوا مورد واحدا وانما ينشأ التوهم لاقتصار وقع في النقل عنه فان نص لو مع رضي الله تعالى عنه احد صاحبيه يأخذ بقولهما ولو خالف صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان يأخذ بقول صاحبيه وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لما مر للمتأخرين وفيما عدا ذلك قيل يخير المجتهد وقيل يأخذ بقول ح رضي الله تعالى عنه اهـ فانكشفت الشبهة **ورابعا** اهـ من الكل رفع ما اوهمه عبارة الدر من ان تصحيح الحاوي اعتبار قوة المدرك مطلق لاقتصاره من نصه على فصل واحد وليس كذلك **ففي** الحاوي القدسي متى كان قول ابي يوسف ومحمد موافق قوله لا يعدل عنه الا فيما مست اليه الضرورة وعلم انه لو كان ابو حنيفة رأى ما رأوا لافتى به وكذا اذا كان احدهما معه فان خالفه في الظاهر قال بعض المشايخ يأخذ بظاهر قوله وقال بعضهم المفتي مخير بينهما ان شاء افتى بظاهر قوله وان شاء افتى

بظاهر قولهما والاصح ان العبرة بقوة الدليل ام فهذا كما ترى عين ما في الخانية لا يخالفها في شئ فقد الزم اتباع قول الامام اذا وافقه صاحباه وكذا اذا وافقه احدهما وانما جعل الاصح العبرة بقوة الدليل اذا خالفاه معللا مطلقا كما ابهه الدر معلوما ان معرفة قوة الدليل وضعفه خاص باهل النظر فوافق تقديم الخانية تخييرهم له لانه انما يقدم الاظهر ثم وقد علمت انه لا خلاف فاحفظ هذا كيلا تزل في فهم مراد حيث ينقل عنه القطعة الاخيرة فقط ان العبرة بقوة الدليل فتظن عموم الصور وانما هو في ما اذا خالفاه معللا مثالا ما وقع هنا في نقل بعض كلام جامع الفصولين ونقل الكلام الحاوي وما وقع فيهما من الاقتصار المخل يتعين ان ينبغي مراجعة المنقول عنه اذا وجد فربما ظهر شئ لا يظهر مما نقل وان كانت النقلة ثقات معتمدين فاحفظ وقد قال في شرح العقود بعد نقله ما في الحاوي الحاصل انه اذا اتفق ابو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه الا لضرورة وكذا اذا وافقه احدهما واما اذا انفرد عنهما بجواب خالفاه فيه فان اتفق كل منهما بجواب ايضا ولم يتفقا على شئ واحد فالظاهر ترجيح قوله ايضا اقول ومزيد تفصيله افادها وكملها من فوائد اجادها والامر كما قال لقول الخانية يأخذ بقول صاحبيه وقولهما يختار قولهما وقول السراجية وغيرها وصاحباه في جانب قال واما اذا خالفاه واتفقا على جواب واحد حتى صار هو في جانب وهما في جانب فقيل يترجح قوله ايضا وهذا قول الامام عبد الله بن المبارك وقيل بالتخيير للمفتي وقول السراجية والاول اصح اذا لمريكن المفتي مجتهدا يفيد اختيار القول الثاني ان كان المفتي مجتهدا ومعنى تخييره ان ينظر في الدليل فيفتي بما يظهر له ولا يتعين عليه قول الامام وهذا الذي صححه في الحاوي ايضا بقوله والاصح ان العبرة لقوة الدليل لان اعتبار قوة الدليل شأن المفتي المجتهد فصار في ما اذا خالفه صاحباه ثلاثة اقوال الاول اتباع قول الامام والثاني التخيير مطلقا الثالث وهو الاصح التفصيل بين المجتهد وغيره وبه جزم قاضي خان كما يأتي والظاهر ان هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتباع قول الامام على المفتي الذي هو غير مجتهد وحمل القول بالتخيير على المفتي المجتهد ثم قال وقد علم من هذا انه اذا اختلف في الاخذ بقول الامام اذا وافقه احدهما واذا قال الامام قاضي خان وان كانت المسألة مختلفا فيها بين اصحابنا الى آخر ما قدمناه عنهم فقد اعترف بحمد الله تعالى بالصواب في جميع ما ذكرناه غير انه استدرك على هذا الفصل الاخير بقوله لكن قدمنا ان ما نقل عن الامام من قوله اذا اصح الحديث فهو مذهبي محمول على ما لم يخرج عن المذهب بالكلية كما ظهر لنا من التقرير السابق ومقتضى جواز اتباع الدليل وان خالف ما وافقه عليه احد صاحبيه ولهذا قال في البحر عن التتارخانية اذا كان الامام في جانب وعامة المشايخ في جانب يعمل بقول الامام وان كان احدهما مع الامام اخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشايخ على القول الآخر فيتبعهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في مسائل انتهى وقال في رسالته المسماة رفع الغشاء ووقت العصر والعشاء الاظهر قول

https://www.facebook.com/darahlesunnat

صاحبيه او احدهما على قوله الاولى وجوبه وهو اما ضعف دليل الامام واما للضرورة والتعامل لكن رجح قولهما في المزارعة والمعاملة واما ان خالفهما لاجله بسبب اختلاف العصر والزمان وانه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة ويوافق ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم في تصحيحه فذكر ما قدمناه من كلامه في توضيح مرامه وفيه ان الاخذ بقوله الاخير في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام اه وهو محل استشهاده **اقول** قد علمت ان كلام العلامة قاسم في بحثه الفقيه قولهم الصور جميعا فضلا عما اذا خالف احدهم وكذا كلام التاترخانية فانه انما استثنى ما اجمع فيه المرجحون على خلاف الامام او من معه صاحبه والامر موجود قطعا اذ في احد الوجوه الستة لا يتقيد بوفاق احد من الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم الا ترى انه اختار قول زفر اما حديثا اذا صح الحديث وضعف الدليل فشامل ما يخالف الثلاثة رضي الله تعالى عنهم الا ترى ان الامام الطحاوي خالفهم جميعا في عدة مسائل منها تحريم الصب والمحقق حيث اطلق في تحريم حليلة الاب والابن رضاعا فكيف يخص الكلام بما اذا وافقه احدهما دون الاخر **فان قلت** اذا وافقاه فلا خلاف عندنا ان المجتهد في مذهبهم لا يسعه مخالفتهم فلاجل هذا الاجماع يخص الحديث بما اذا خالفهما احدهما **قلت** كذا الخلاف فيه عندنا اذا كان معه احد صاحبيه رضي الله تعالى عنهم كما اعترفتم به تصريحا **فلا وجه** عندي ان معنى نهي المجتهد عنه نهي المقلد ان يتبعه فيه نهيا وافيا بخلاف ما اذا خالفه فان فيه قيلا ان التخيير عام كما سبق فلأن يتبع مرجحا رجح قولهما اولى وبما يليه اليد قول المحقق حيث اطلق في مسألة الجهر بالتأمين لو كان الي في هذا شئ لوفقت بان مراد ابي حنيفة الخفض يراد بها عدم القرع العنيف ومراد الجهر بمعنى قولهما في زير الصفق وذيل الخرقة لم يمتنع عن ابداء ما عن له وعلم انه لا يتبع عليه فقال لو كان الي شئ والله تعالى اعلم وحي النبي على هذا الرسول غير مستنكر ان يتوجه الى احد والمقصود بغيره قال تعالى فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها وقال عز وجل ولا يستخفنك الذين لا يوقنون اي لا تقبل رأيهم ولا تنفعل باستخفافهم والله تعالى اعلم هذا **وفي** كتاب التجنيس والمزيد للامام الاجل صاحب الهداية شرط الصلاة الواجب عندي ان يفتى بقول ابي حنيفة على كل حال اه **وفي** ط منها قد تعقب نوح افندي ما ذكر في الدر من ان المفتى على قولهما (اي في الشفق) بانه لا يجوز الاعتماد عليه لانه لا يرجح قولهما على قوله الاولى من ضعف دليل او ضرورة او تعامل او اختلاف زمان اه **ومن رد** المحقق حيث اطلق على المشايخ فتواهم بقولهما في مواضع من كتابه انه قال لا يعدل عن قوله الا لضعف دليله اه وقد نقلنا ذلك واقره كاتبه **اقول**

ولم يستثن ما سواه لما علمت انه ذاهب عن العمل بقول الامام الذي دار عنه فمن استثناها كالخانية والتصحيح و
جامع الفصولين والبحر والخير ورفع الغشاء ونوح وغيرهم نظر الى الصورة ومن تركها نظر الى المعنى فان استثنى ضعف
الدليل كما لا يخفى فنظر المجتهد وان لم يستثن شيأ كالامام صاحب الهداية والامام الاقدم عبد الله بن المبارك
فقوله ماش على اسئلته في حق المقلد فظهر ولله الحمد ان الكل انما يروون عن قوس واحدة ويردون جميعا ان المقلد ليس له
الا اتباع الامام في قوله الصوري ان لم يخالف قوله الضروري والا ففي الضروري ووفي شرح العقود رأيت في بعض
كتب المتأخرين نقلا عن ايضاح الاستدلال على ابطال الاستبدال لقاضي القضاة شمس الدين الحريري شارح الهداية
ابن صدر الدين سليمان في ان هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال وقد كان يقول غير
من مشايخنا وبه اقول اه وتقدم قول الخيرية شرنبلالية المقرر عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم
الا لضرورة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما اه وايضا قول البحر شرنبلالية يجب الافتاء بقول الامام
وان لم يعلم من اين قال اه وفي رد المحتار وقد قال في البحر لا يعدل عن قول الامام الى قولهما او قول احدهما الا لضرورة
من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما اه وهكذا اقره ومنح الخالق
وفيه من النكاح قبيل الولي في مسألة دعوى النكاح منه او منها ببينة الزور وقضاء القاضي بها عند قول الذي
تحل له خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى وما نقله قال الكمال قول الامام اوجه قلت وحيث
كان الاوجه فلا يعدل عنه لما تقرر انه لا يعدل عن قول الامام الا لضرورة او ضعف دليله كما اوضحناه وبرسم
للمفتي وشرحناه اه وفيه من هبة المشاع حيث علمت انه ظاهر الرواية نص عليه محمد ورواه عن ابي حنيفة فظهر انه
الذي عليه العمل وان صرح بان المفتى به خلافه اه هذه نصوص العلماء رحمهم الله تعالى ورحمنا بهم وهي كما ترى كلها
موافقة لما في البحر ولم يتعقبه فيما علمت الا عالمان متأخران كل منهما عاب وأب وانكر واقر وفارق ووافق و
خالف ووافق وهما العلامة خير الدين الرملي والسيد الشامي رحمهما الله تعالى والاجنبي بقول مضطرب وقد علمت ان لا
نزاع في سبعة منها وردت خلاف ضعيف في الثامن وهي ما اذا خالف صاحباه متوافقين على قول واحد ولم يتفق
المرجحون على ترجيح شيء منهما فعند ذا اختلف رجحوا قيل ضعيف مجهول القائل بل مشكوك في ثبوته ان المقلد يتبع ما شاء
منهما والصحيح المشهور والمعتمد المنصور انه لا يتبع الا قول الامام والقولان كما ترى مطلقان مرسلان لا نظر
في شيء منهما الى الترجيح او عدمه لكن المحقق الشامي اختار لنفسه مسلكا جديدا لا اعلم له فيه سندا سديدا
وهو ان المقلد له التخيير ولا عليه التقييد بتقليد الامام بل عليه ان يتبع المرجح قال في صدر رد المحتار

https://www.facebook.com/darahlesunnat

قول السراجية الاول اصح اذا لم يكن مجتهدا نصا فان المجتهد يعني من كان اهلا للنظر في الدليل يتبع من الاقوال ما كان اقوى دليلا وان لم يتبع الترتيب السابق وعن هذا ترى انهم قد يرجحون قول بعض اصحابه على قوله كما رجحوا قول زفر رحمه الله في سبع عشرة مسالة فنتبعهم في ترجيحهم لانهم اهل النظر في الدليل وقال في قضائه لا يجوز له مخالفة الترتيب المذكور الا اذا كان له ملكة يقتدر بها على الاطلاع على قوة المدرك وبهذا رجع القول الاول الى ما في الحامدي من ان العبرة في المفتي للمجتهد لقوة المدرك نعم فيه زيادة تفصيل سكت عنه الحامدي فقد اتفق القولان على ان الاصح هو ان المجتهد في المذهب من المشايخ الذين رجح اصحاب الترجيح الا يلزمه الاخذ بقول الامام على الاطلاق بل عليه النظر في الدليل وترجيح ما ترجح عنده دليله ونحن نتبع ما رجحوه اعتمادا كما لو افتوا في حياتهم كما حققه الشارح في اول الكتاب بنقله عن العلامة قاسم ويأتي قريبا عن الملتقط انه ان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا افتى بخلاف لا ينفذ حكمه وفي فتاوى ابن الشلبي لا يعدل عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره وبهذا اسقط ما بحثه في البحر من ان علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه اهـ **اقول** اولا هذا كما ترى قول مستحدث **وثانيا** ان اردت اثبات اتباع الترجيح المخالف لاجماع ائمتنا الثلثة رضي الله تعالى عنهم وقد سمعت مرارا النصوص على خلافه نعم نتبع القول المرجوح حيث كان وجده معه ترجيح او دليل ولو وجد الترجيح بخلافه كما علمت فليس الاتباع فيه للترجيح بل للقول الامام **وثالثا** فيخرج عن محل النزاع كما علمت تحريره بل فوق ذلك لان ما خالف فيه صاحباه ينقسم الآن الى ستة اقسام اما يتفق المرجحون على ترجيح قولهما او قولهما او يكون ارجح الترجيحين لكثرة المرجحين او قوة لفظ الترجيح لقولهما او يتساويان فيه او في عدم ولا يستقيم الخلاف في السيد الا المربع ان يكون ارجح الترجيحين لهما فاذن هو عاشر عشرة وقد تعدى الى ما هو اعم من القسم ايضا وهو اتباع الترجيح سواء خالف صاحباه لواحدهما او لاحدهما **ورابعا** ان كان لهذا القول المحدث اثر في الزبر كما قيل التقيد بتقليد الامام رحمه الله عليه وواجب الاتباع بوجوه **الاول** انه قول صاحب الامام الاعظم بحر العلم امام الفقهاء والمحدثين والاولياء سيدنا عبد الله بن المبارك رضي الله تعالى عنه ونفعنا ببركاته العظيمة في الدين والدنيا والاخرة فقد قال في الحامدي القدسي نقلته منه في شرح العقود متى لم يوجد في المسألة عن ابي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر الى آخر ما كان من كبار اصحاب الامام **الثاني** عليه الجمهور فالعمل بما عليه الاكثر كما رجحه في رد المحتار والعقود الدرية والكثر النصوص عليه في فتاوينا وفي فصل القضاء من رسم الافتاء **الثالث** هو الذي تواردت عليه التصحيحات واتفقت عليه الترجيحات فان في اتباعها وجب القول بوجوب تقليد الامام وان خالفه مطلقا

وادلم يحسن ضبط البحث أساقا فما كان النزاع في وجوب اتباع الترجيحات فظهر ان نفس النزاع يعد من النزاع وأي شيء
اجمع منه **وخامسا** السيد المحقق من الذين عموا ان العامي لا مذهب له وان له ان يقلد من شاء فيما شاء وقد قال في
قضاء المفتة في نفس هذا البحث ثم ذكر المؤلف يظهر بناء على القول بان من التزم مذهب الامام لا يحل له تقليد غيره
في غير ما عمل به وقد علمت ما قدمناه عن التحرير انه خلاف المختار **اقول** وهذا ان كان قيدا باطلا
مفسدا لا قدر مع بسيط ما ذكره كبار الائمة الناصحين وصنف في ابطاله زبر في الاولين والآخرين وقد يجيء
منه فتنة عظيمة في الدين من جهة الوقاحة الغير المقلدين والله لا يصلح عمل المفسدين وتعمى حواء
المبصرين من العلماء غفر الله تعالى لنا بهم ان سبرتهم واختبرتهم لوجدت قلوبهم ابية عما يقولون وصنيعهم
شاهد انهم لا يحبونه ولا يريدان ولا يحتبونه بل يحتنبون ويقولون في مسائل هذا تعلم وتكتم كيلا
يجاسر الجهال على هدم المذهب شرطول عمائهم يتمذهبون امامهم ولا يخرجون عن المذهب في افعالهم واقوالهم
ويصرفون العمر في الانتصار له والذب عنه وهذا فتح القدير لصاحب التحرير ما صنف الا ليرد كذلك مذهبنا
والمذاهب الثلثة الباقية دفاتر ضخام في هذا المرام فلولا التمذهب لامام بعينه لازما وكان يسوغ ان يتبع
من شاء ما شاء لكان هذا كله اضاعة عمر في فضول واشتغالا بما لا يعني وقد اجمع عليه علماء المذاهب الاربعة
قديما وحديثا بل المناظرة في الفروع وتبكيت اذا هب عما ذهب اليه جارية من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبدين
نكير فلا تكون الاجماع العملي على الاهتمام بما لا يعني واستحسان الاشتغال بالفضول واي شناعة اشنع منه
لكن سئل السيد اذا لم يجب التقيد بالمذهب وجاز الخروج عنه بالكلية فمن اين اوجب اتباع مرجحين في مذهب معين رجحوا
احد قولين فيه هذا اذا اتفقوا فكيف وقد اختلفوا في احد الجانبين الامام الاعظم المجتهد المطلق الذي لم يلحق
غباره ولم يبلغ محموعهم عشر فضله وامعشار علمه هل هذا الا جمع بين الضب والنون اذ حاصل ان الامام واصحابه
واصحاب الترجيح في مذهبه لما اجمعوا كلهم او جمهورهم على قول لم يجب على المقلدين الاخذ بل يأخذون بما هو
انفسهم من قيلات خارجة عن المذهب لكن اذا قال الامام قولا وخالفه صاحباه ورجح جمع كلا من القولين وكان
الترجيح في جانب الصاحبين لكثرة اصابهما واكد لفظا فرجح تقليد هؤلاء ومنع تقليد الامام ومعلوم ان اجماع
الامام وصاحباه على شئ ورجحان ناس من هؤلاء المتأخرين قيلا مخالفا لاجماعهم وجب ترك تقليد الائمة
الى تقليد هؤلاء واتباعهم هذا هو الباطل المبين لا دليل عليه اصلا من الشرع المتين والحمد لله رب العالمين
وبهذا ظهر ان قول البحر وان كان مبنيا على ذلك الحق المنصور والمعتمد المختار المأخوذ به قولا عند الائمة الكبار

وفعلا عندهم وعند هؤلاء المنازعين الاخيار لكن ما زعم السيد لا يتمشى عليه ولا على ما زعمه انه المختار بل يخالفهما جميعا بالاعلان والجهار والحجة لله العزيز الغفار والصلاة والسلام على سيد الابرار وآله الاطهار وصحبه الكبار وعلينا معهم في دار القرار آمين **قوله** قول السراجية قصور يراه المجتهد يتبعه ما كان اقوى ولا اتبع الترتيب فتبع ما رجحوه **اقول** رحمك الله قولك فتبع ما رجحوه ان كان خلاف ما ذكرت من مفاد السراجية فتوجيه القول بضده ورده فان السراجية توجب على غير المجتهد اتباع الترتيب لا الترجيح وان كان زيادة من عندكم فمخالف للمنصوص وتفريع للشئ على ما هو نقيضه له فان كنت اهل النظر فعليك بالنظر للصيرفي اولا فعليك بالترتيب فمن اين هذا الثالث الغريب **قوله** لا يجوز له مخالفة الترتيب لا اذا كان له ملكة فعليه ترجيح ما رجح عندك ونحن نتبع ما رجحوه **اقول** رحمك الله هذا كذلك في حاصل كلامهم جميعا ما ذكرت الى قولك ونحن اما هذا فرد عليه وخروج عنه فان من له ملكة لا يجوز له عندهم مخالفة الترتيب وانتم اوجبتموه عليه اذا له مع الترجيح **قوله** كما حققه الشارح عن العلامة قاسم **اقول** علمت ان لا موافقة فيه لما لديه ولا فيه ميل اليه **قوله** ويأتي عن الملتقط **اقول** واحاصل ما فيه ان القاضي المجتهد يقضي برأي نفسه والمقلد برأي المجتهدين وليس له ان يخالفهم واين فيه ان الذين يفتونه انكانوا مجتهدين مذهب امامه فاختلفوا في الافتاء بقوله وجب عليه ان يأخذ بقول الذين خالفوا امامه وامامهم انكانوا اكثر او لفظهم اكد وانما النزاع في هذا **وثانيا** للنجم من ان مخالفهم بالرأي اذا لا رأي لنا ونحن لا نخالفهم برأينا بل برأي امامهم وامامنا وقد قال في الملتقط في تلك العبارة في القاضي المجتهد قضى بما رآه صوابا لا يغير الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيهم فاذا جاز للمجتهد ان يترك رأيه برأي من هو اقوى منه مع انه مأمور باتباع رأيه وليس له تقليد غيره فان تركنا آراء هؤلاء المفتين لرأي امامنا وامامهم الاعظم الذي هو اقوى من مجموعهم في الفقه ووجوه الاجتهاد لدليل فضله عليهم كفضلهم علينا وهو اعظم الاولى بالجواز واجدر **قوله** سقط ما بحثه في البحر **اقول** سبحن الله الحكم المأثور ومعقل الجمهور والصحيح المنصور فكيف يصح تسميته بحث البحر هذا **واقول** يظهر لي في توجيه كلامه رحمه الله تعالى ان مراده اذا اتفق المرجحون على ترجيح قول غير رضي الله تعالى عنه ذكر ردا لما فهم من اطلاق قول البحر وان افتى المشايخ بخلافه فانه بظاهره يشمل ما اذا اجمع المشايخ على ترجيح قول غيره والدليل على هذه العناية في كلامه انه انما تمسك باتباع المرجحين

واعلم اعلمك الله ان هم سبروا الدلائل فحكموا بترجيحه ولم يلتفتوا الى كلام الى صوبه اختلاف الترجيح فضلا عن ارجحية احد الترجيحين وكان مراده ذلك لعلمه بقيامه على اتباع المرجحين فانه حاصل في كلا الجانبين بل تكرار اتباع ارجح الترجيحين ويؤيده ايضا ما قدمناه في انسابه من قوله رحمه الله تعالى لما تعارض التصحيحان ساقطا فوجب الرجوع الى الاصل وهو تقديم قول الامام وهذا ان كان مرة فيما استوى الترجيحان لكن ما ذكره مانع قياسا عليه عن الخيرية والبحر يعين ان الحكم اعم وتؤيده ايضا ما جعل آخر الكلام محصل جميع كلام الدرر في المرام اذ قال قولهم يحيط باي جميع ما ذكرناه وحاصله ان الحكم ان اتفق عليه اصحابنا يفتى به قطعا والا فاما ان يصحح المشايخ احد القولين فيه او كلا منهما او لا يرجحوا في الثالث يعتبر الترتيب بان يفتى بقول ابي حنيفة ثم ابي يوسف الخ او قوة الدليل ومر التوفيق وفي الاول ان كان التصحيح بافعل التفضيل خير المفتي والا فالمفتي يفتي بالصحيح فقط وهذا ما نقله عن الرسالة وفي الثاني اما ان يكون احدهما بافعل التفضيل او لا ففي الاول قيل يفتى بالاصح وهو المنقول عن الخيرية وقيل بالصحيح وهو المنقول عن شرح المنية وفي الثاني يخير المفتي وهو المنقول عن وقف البحر والرسالة افاده ح اما ما ذكره في الثالث عين مرادنا وكذا ما ذكره في الاول ما استثناه واذا كان التصحيح بافعل **فقول** يخالف نفسه واحيانا يخالف فان الترجيح اذا لم يوجد الا في جانب واحد كما جعل محل الرسالة ومع ذلك خير المفتي لم يكن عليه اتباع ما رجح والتاويل بان افعل افاد ان الرواية المخالفة صحيحة ايضا كما قالاه هما وط **فقول** اولا هذا مسلم اذا قابل الاصح بالصحيح اما اذا ذكروا قولين وقالوا في احدهما وهذا انه الاصح ولم يالوا ببيان قوة ما في الاخر اصلا وافاد منه الا ان الاول هو الراجح المنصوص ولا يتقدم في ذهن احد انهم يريدون به تصحيح كلا القولين وان الاول مزية ما على الاخر فافعل من باب اهل الجنة خير مستقرا واحسن مقيلا ولو سبر كلامهم لوجدتهم يقولون هذا احوط وهذا ارفق مع ان الاخر لا رفق فيه ولا احتياط وهذا بديهي عند من خدم كلامهم ولذا قال في الخيرية من الطلاق انت على علم بانه بعد التنصيص على اصحيته لا يعدل احد عن الاول فصححا في مسألة قالوا فيها القائل ان يقول تجوز وهو الاصح ولقائل ان يقول لا مانع حيث ثبت الاصح لا يعدل عنه اه وهذا افاده متنه العقود وان ال في شرحه الى هنا فانه قال وحيث وجد قولين وقد صحح واحد فذاك هو المعتمد يفتى بخلافه الا شبه والاظهر المختار ذا والا وجه فقد حكم بقصر الاعتماد على ما قيل فيه افعل ولم يصحح خلافه وما قال في الدرر من نسبة التسليم عن يساره الى انه لم يستدرك القيلة في الاصح وكان في القنية انه الصحيح قال ش عبر الشارح بالاصح بدل الصحيح و الخطب فيه سهل اما كيف يكون سهلا وهما عندكم عاطل في نقيض فان الصحيح كان يفيد ان خلافه فاسد فاذا الاصح

عندكم انه صحيح فقد جعل الفاسد صحيحا **وثانيا** قد قلنا علينا اتباع ما رجحوه وليس بيان قوة للشئ نفسه ترجيحا لان الترجيح من مرجح ومرجح عليه فالمنع قطعا فضلا عن منعين فلا شك انهم اذا قالوا الراجح قولين انه الاصح وسكتوا عن الآخر فقد فضلوه ورجحوه على الآخر فوجب اتباعه عندكم فسقط التخيير فالوجه عندي حمل كلام الرسالة على ما اذا ذيلت احدهما بافعل والآخر بما يغاير فيكون ثالثا في المسألة عن الخيرية والغنية من اختيار الاصح في الصحيح وهو التخيير وهذا اولى من حمله على ما لا يقبل لا سيما والرسالة مجهولة الاقدر مسمى ولا مؤلفها والنقل عن المجهول لا يعتمد فان كان الناقل من المتعمدين كما افصح به ش في مواضع من كتبه وبيناها في فصل القضاء وبالجملة فالثنيا تخالف اقرب اما اذا تخالفا فان مفادها اذن التخيير وهو حاصل اما في شق الثاني لان ما وقع في شق الاول الخلاف مدون ترجح الى التخيير والتخيير مقيد بقيود قد ذكرها من قبل و ذكرها هنا بقوله ولا تنس ما قررناه من قيود التخيير اهم من اعظمها ان لا يكون احدهما قول الامام فاذا كان فلا تخيير كما اسلفنا انفا **وقد قال** في شرح عقوده اذا كان احدهما قول الامام الاعظم والآخر قول بعض اصحابه عند عدم الترجيح احدهما يقدم قول الامام فكذا بعد اه اى بعد ترجيح القولين جميعا فرجح حاصل القول الى ان قول الامام هو المتبع الا ان يتفق المرجحون على تصحيح خلافه **فان قلت** اليس قد ذكر عشر مرجحات آخر وتلى التخيير مع كل منها اكدية التصحيح كونه للمتون والآخر في الشروح او في الشروح والآخر في الفتاوى او عللها دون الآخر او كونه استحسانا او ظاهر الرواية او انفع للوقف او قول الاكثر او اوفق باهل الزمان او اوجه زاد هذين في شرح عقوده **قلت** بلى لا ننكرها انما نقول ان الترجح بها انما كان من قول الامام انما ذكر رحمه الله تعالى ان التصحيح اذا اختلف وكان احدهما مرجح من حيث ترجح والتخيير ولم يذكرا اذا كان لكل منهما مرجح منها **اقول** وقد بقي من مرجحات كونه احوط او ارفق لوطيء العمل وهذا يقتضي الكلام على تفاضل هذه المرجحات فيما بينها وكانه لم يلم به لصعوبة استقصائه فليس في كلامه مضادة لما ذكرناه انا **اقول** الترجح بكونه مذهب الامام الراجح من الكل التصحيح القاهرة الظاهرة الباهرة المتواترة ان الفتوى بقول الامام مطلقا وقد صرح الامام الجليل صاحب الهداية بان التخيير على كل حال فان بغيت التفصيل وجدت الترجيح من جل ما ذكر مما يوجد معارضا له **فاقول** القول لا يكون الظاهر الرواية ومحال ان تمشي المتون قاطبة على خلاف قول او انما وضعت لنقل مذهبه وكذا ان تعمد ابن المتون سكتت عن قوله والشروح اجمعت على خلافه ولم يلم به الا الفتاوى الاخيرة للوقف على اصالح الجليلة المعتبرة وهي احد الحوامل الست وكذا الارفق لاهل الزمان وكونه عليه العمل وكذا الارفق اذا كان في محل دفع الحرج

والاحوط اذا كان في خلافه مفسدة والاستحسان اذا كان لخفي ضرورة او تعامل اما اذا كان لدليل فيختص باهل النظر وكذا كونه لوجه ظهر ليلا كما اعتزيه في شرح عقود رسم المفتي الى علمائنا ان المقلد لا يترك قول امامه لقول غيره ان غيره اقوى دليلا في نظره فان النظر من النظر وانما يتبعه في ذلك تقليدا امامه من يسلم ان احدا من مقلديه ومجتهدي مذهبه ابصر بالدليل الصحيح منه قد يما يكون قياس يعارضه استحسان اخر ادق منه فكيف يترك القياس القوي بالاستحسان الضعيف هذا هو المرجو في كل قياس قال به الامام او قيل لغير الا لمثل ضرورة وتعامل انه استحسان ولنحو هذا بما قدموا القياس على الاستحسان وقد نقل في مسألة الاشكار الفاسد شرط طرخان الحموي عن المفاتيح ان قول محمد والمختار للفتوى عن غاية البيان انه قول ابي يوسف استحسان فقال ش وعليه فهو من المسائل التي ترجح فيها القياس على الاستحسان اه فافاد ان ما عليه الفتوى مقدم على الاستحسان وكذا ضرورة على ما عمل فالتعليل من امارات الترجيح والفتوى اعظم ترجيح بهم وكذا الاشكال في تقديمها على الاوجه والارفق والاحوط كما نصوا عليه فلم يبق من المرجحات المذكورة الا اكدية التصحيح واكثرية القائلين ولذا اقتصرنا على ذكرهما فيما مضى وفي الاكثرية اكثر ما في مسألتي وقت العصر والعشاء حتى ادعوا على خلاف قوله التعامل بل عامة الصحابة في العشاء ولم يمنع ذلك لا سيما في العصر عن التعويل على قول الامام وتقدم عن البحر واقروه انه لا يعدل عن قول الامام الا لضرورة وذكر المشايخ ان الفتوى على قولهما كما هنا اهـ وناهيك جوابا عن اكدية لفظ التصحيح وايضا قد ما نصوص ش في ذلك في سر النقول عن كتاب النكاح وكتاب الهبة وايضا اكثرية الاكثر في رد المحتار من معارضة الفتوى بالمتون وتقديم ما فيها على ما عليه الفتوى وما هو الا اعنى المتون في مختلف نقل مذهب صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه **فمنها** الوسادة في البئر الى يوم او ثلثة في حق الوضوء والغسل والاقتصار في حق غيرهما افتى به الصباغي وصححه في المحيط والتبيين واقره في البحر والمنح واعتمده في التنوير والدر فقلتم مخالف اطلاق المتون قاطبة الى قولكم فلا يعول عليه وان اقره في البحر والمنح **ومنها** وقف صدقة على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف قال في الاجناس ثم فتح القدير به يفتى فقلتم انه خلاف المعتمد لمخالفته لما نص عليه محققو المشايخ ولما في المتون من انه بعد موت الموقوف عليه يعود للفقراء **ومنها** ما اختاره الامامان الجليلان الطحاوي والكرخي من الغاء طلاق السكران وفي التفريد ثم التتارخانية لانه الدر المنتقى عليه فقلتم وتمثل ح قد علمت مخالفته لاشكر المتون **ومنها** قال محمد اذا لم يكن عصبة فولاية النكاح للحاكم دون الام قال في المضمرات عليه الفتوى فقلتم كالبحر والنهر غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى **ومنها** قال محمد لا تعتبر الكفاءة ديانة وفي الفتح عن المحيط عليه الفتوى وصححه في المبسوط فقلتم كالبحر تصحيح الهداية معارض له فالافتاء بما في المتون اولى **ومنها** قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الزوج

https://www.facebook.com/darahlesunnat

والوسطى والاخيرة طلقت ثلثا عندهما واختاره الطحاوي قال في الدر وأقره الشيخ على المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه نأخذ فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لكن اعتمد الشرف الغزي فقلت قول الامام مشى عليه المتون واعتمد دليله في الهداية فكان هو المعتمد **ومنها** طالب القسمة من لا ينتفع بها القلة حصته قال شيخ الاسلام خواهرزاده يجاب قال في الخانية وعليه الفتوى فقال في الدر لكن المتون على الاول فعليه المعول واقره تمرتاش انتهى وطمع قولكم ان منها في هبة رد المحتار كن على ذكر مما قالوا لا يعدل عن تصحيح قاضيخان فانه فقيه النفس فقد ظهر ولله الحمد ان الترجيح يكون لقول الامام لا يوازيه شئ واذا اختلف الترجيح وكان احدهما قول الامام فعليه التعويل وكذا اذا لم يكن ترجيح فكيف اذا اتفقوا على ترجيحه فلم يبق الا اما اتفقوا فيه على ترجيح غيره فاذا حمل كلامه على ما وصفنا فلا شك في صحته اذن بالنظر الى حاصل الحكم فان نوافقه على انا ناخذ بما اتفقوا على ترجيحه انما يبقى الخلاف بيننا في الطريق فهو اختيار بنا على اتباع المرجحين ونحن نقول لا يكون هذا الا في محل احدى الروايتين فيكون هذا هو قول الامام الضروري وان خالف قوله الصوري بل عندنا ايضا مساغ هذا التقليد المشايخ في بعض الصور على ما يأتي بيانها ثم لا شك انه لا يتقيد بكونه قول احد الصاحبين بل ندور مع الدليل حيث دار وان كان قول زفر مثلا على خلاف الائمة الثلثة كما ذكرناه من سيرهم الدليل وشأن كلامه نشأن الطريق الذي سلكوه يبقى الخلاف بيننا وبينهم لفظيا فان الفرائض لا يأبى عند ذوي العقول عن قول الامام الصوري الى قوله الضروري كيف وقد فعل مثله نفسه والوفاق اولى من الشقاق ولعل مراد ابن الشلبي ان يصير احد من المشايخ بالفتوى على قول غير الامام مع علمه بمخالفة الباقين لهم اجتهادا لدلالة كافتصارهم على قول الامام او تقديمه او تأخير دليله او الجواب بعدم الاطلاع على غيره الى غير ذلك مما يعلم انهم رجحوا قول الامام كما اشار ابن الشلبي الى التصحيح لا لترجيح لا بد ان يظهر منهم مخالفوا فاقهم لذلك المفتى فيدخل في صور الثنيا هذا في جانب الشامي واما جانب البحر فرأيتني كتبت فيما علقت على رد المحتار في كتاب القضاء ما نصه **اقول** محل كلام البحر حيث هجر الترجيح من ائمته في جانب الامام ايضا كما في مسألتي العصر والعشاء وان جد الفاظه وهو الفقيه من المشايخ في جانب الصاحبين وليس بد ان المشايخ وان اجمعوا على ترجيح قولهما لا يعبؤ به ويجب علينا الاخذ بقول الامام فان هذا لا يقول به احد من لهم اساس بالفقه فكيف بهذه العلامة البحر ولن ترى ابدا اجماع الائمة على ترجيح قول غير الا لتبدل مصلحة باختلاف الزمان وحاشا ان يجوز لنا مخالفة المشايخ (لانهم اذن مخالفة الامام عينا كما علمت) واما اذا اختلف الترجيح فرجحان قول الامام لانه قول الامام الراجح من رجحان قول غيره لا ترجيحه لفظ الاقتاب

https://www.facebook.com/darahlesunnat

(او الکثرۃ المائلین الی ترجیحہ فہذا ما یرید العلامۃ صاحب البحر وبہ یسقط ایراد العلامتین الرملی والشامی اھ ما کتبہ معزیا اتصی الان ما بین الاحمۃ فہذا تلتئم الکلمات وتأتلف الاشتات والحمد للہ رب البریات وافضل الصلوات واکمل التسلیمات علی الامام الاعظم لجمیع الکائنات والہ وصحبہ وابنہ وحزبہ اولی الخیرات والسعود والبرکات عدد کل ما مضی وما ہو آت آمین والحمد للہ رب العلمین واللہ سبحنہ وتعالی اعلم ورأیت الناس یتحفون کتبہم الی اھلوہم الرب وانا العبد الحقیر خدمت بہذہ السطور علما کما فی الدین امام ائمۃ المجتہدین رضی اللہ تعالی عنہ وعنہم اجمعین فان وقعت موقع القبول فذاک نہایۃ المسئول ومنتہی المأمول وما ذلک علی اللہ بعزیز ان ذلک علی اللہ یسیر ان اللہ علی کل شئ قدیر وللہ الحمد والیہ المصیر وصلی اللہ تعالی علی المولی الاکرم والہ وصحبہ وبارک وسلم آمین

تنبیہ اقول ۱۳۳۳ کون المحل محل احد الحوامل لکان بینا لا یلتبس فی العمل علیہ واعلم ان المنظر الیہ ہذا طریق لمی واذ کان الامر مشتبہا رجعنا الی ائمۃ الترجیح فان رأیناہم مجمعین علی خلاف قول الامام علمنا ان المحل محلہا وہذا طریق انی وان وجدناہم مختلفین فی الترجیح اولم نر رجحوا شیأ عملنا بقول الامام وترکنا ما سواہ من قول وترجیح لان اختلافہم امارۃ ان المحل لیس محلہا فاذن لا عبرۃ بقول الامام اولا نہم اختلفوا فی المحلیۃ فاذا ثبت القول الضروری بالشاہد فلا یترک بقولہ الصور الثابت بیقین اذا ثبتت لنا المحلیۃ بالنظر فیما ذکروہ من الادلۃ او بنی العدلون عن قولہ الامر علیہا وکانوا ہم الاکثرین فنتبعہم ولا نتمسہم اما اذا لم یبن الامر علیہا وانما حاموا حول الدلیل فقول الامام علیہ التعویل ہذا ما ظہر لی وارجو ان یکون صوابا ان شاء اللہ تعالی واللہ تعالی اعلم

تنبیہ اقول ۱۳۳۴ ہذا کلہ اذا خالفوا الامام اما اذا فصلوا اجمالا او اوضحوا اشکالا او قیدوا ارسالا کدأب الشراح مع المتون وہم فی ذلک علی قولہ ماشون فہم اعلم بمراد الامام فان اتفقوا والا فالترجیح بقواعد المعلومۃ وانما قیدنا بہا ثم فی ذلک علی قولہ ماشون لانہ تقع ہنا سکوتان مثلا قال الامام فی مسألۃ بالاطلاق وصرحوا بالتقیید فان اثبتوا الخلاف واختاروا قولہم فہذہ محالفۃ وان نفوا الخلاف وذکروا مراد الامام ایضا التقیید فہذا شرح واللہ تعالی اعلم ولیکن ہذا آخر الکلام وافضل الصلاۃ والسلام علی اکرم الکرام والہ وصحبہ وابنہ وحزبہ الی یوم القیام والحمد للہ ذی الجلال والاکرام

مسئلہ ۵۵

۲ جمادی الاولی ۱۳۳۴ھ

بسم اللہ الرحمن الرحیم نحمدہ ونصلی علی رسولہ الکریم

کیا فرماتے ہیں علمائے دین اس مسئلہ میں کہ آب مطلق کہ وضو وغسل کے لیے درکار ہے اوسکی کیا تعریف ہے آب مقید کسے کہتے ہیں بینوا توجروا

فتوی مصنف النہر الفائق الطاف اللہ تعالی علیہ وعلی والدیہ وعلی اساتذتہ وعلی امۃ المختار

علامہ اجلی الاوحدی

قولہ ان تنبیہ یکون بینا الخ

https://www.facebook.com/darahlesunnat